

Distr.: General
17 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن
غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو وتتشرف بإحالة المعلومات التالية.

إن النمسا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد طبقت بصورة مشتركة التدابير التقييدية التي فرضها قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، وذلك عبر اتخاذ التدابير التالية:

(أ) التدابير المتخذة على صعيد الاتحاد الأوروبي:

١' في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي المقرر 2012/285/CFSP^(١) الذي نص على تدابير تقييدية موجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام والأمن والاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو، وألغى المقرر 2012/237/CFSP. وتفرض المادة ١ من مقرر المجلس قيوداً على سفر بعض الأشخاص من جمهورية غينيا - بيساو الذين ترد أسمائهم في المرفقين. ويتضمن المرفق الأول لمقرر المجلس، بصيغته المعدلة بموجب المقرر التنفيذي للمجلس 2012/516/CFSP المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١)، ١١ فرداً ترد أسمائهم حالياً في قائمة حظر السفر التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨

(١) النص محفوظ لدى الأمانة العامة ومُتاح لمن يود الاطلاع عليه.



(٢٠١٢). ويتضمن المرفق الثاني لمقرر المجلس أسماء ١٠ أفراد آخرين قرر الاتحاد الأوروبي على نحو مستقل أن يدرجها في القائمة؛

٢' وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الاتحاد الأوروبي قد فرض على نحو مستقل جزاءات مالية على ٢١ فردا من جمهورية غينيا - بيساو، بمن فيهم الأفراد الأحد عشر المذكورين أعلاه المدرجة أسماؤهم في قائمة لجنة مجلس الأمن، وذلك عبر اعتماد لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٧٧ المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، بصيغتها المعدلة بموجب اللائحة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٤٥٨ المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢؛

٣' وبذلك فإن التدابير التقييدية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام والأمن والاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو تشمل حاليا قيودا على السفر وجزاءات مالية سارية على ٢١ فردا؛

(ب) التدابير الوطنية:

فيما يخص حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) والمادة ١ من مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/285/CFSP، فإن القانون النمساوي لضبط إقامة الأجانب (الجريدة الرسمية الاتحادية، الجزء الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدلة) والقانون النمساوي المتعلق بالاستيطان والإقامة (الجريدة الرسمية الاتحادية، الجزء الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدلة) يمنح السلطات النمساوية المختصة سلطة فرض قيود مناسبة على السفر والدخول.